# تحديد المهر في ضوء متطلبات العصر ومقاصد التشريع

## دراسة فقهية قانونية مقارنة


الدكتور
محمد خليل خير الله

الدكتورة
هناء سعيد جاسم

# المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.

وبعد:

الزواج مقوم أساسي من مقومات حياة الإنسان لا غنى للإنسان في وجوده عن الزواج وهذه سنة الله تعالى في خلق الإنسان قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2]، ومن ترتيبات ومتطلبات الزواج فرض الله تعالى المهر، وهو مبلغ مالي يبذله الزوج كحق للزوجة تكريماً وتقديراً للزوجة، ويفرض مقدار المهر حسب ما يقتضيه اتفاق طرفي الزواج على مبلغ المهر وان لم يسم الطرفان مبلغ المهر وجب للمرأة مهر أمثالها من النساء القريبات والموازيات لها، وقد رتب الفقه الإسلامي موضوع المهر بشكل كامل.

إلا أن ما يحدثه الناس من أمور تستوجب معالجة فقهية وفق قواعد ونظم الإسلام الحنيف وأقوال العلماء الأجلاء وآرائهم المباركة، وقد كان لنا في سنة الخلفاء الراشدين المهديين نورا نقتبس منه .

ليس موضوع المهر بالموضوع الجديد بل انه موضوع بحث ودرس كثيراً إلا أن ما يحدثه الناس من أمور هي الجديد في موضوع المهر، وقد احدث الناس بعض الأمور التي تستوجب البحث والدراسة وبيان الحكم فيها وهذا هو موضوع بحثنا .

---

(١) سورة الحجرات، آية ١٣.

(٢) سورة الروم، آية ٢١.

قسمنا البحث إلى مقدمة ومبحثين :

المقدمة: وتناولنا فيها فكرة البحث وأهميته وتقسيماته.

المبحث الأول: ( مفهوم المهر )، وقد قسمنا هذا المبحث إلى أربعة مطالب الأول تناولنا فيه تعريف المهر لغة واصطلاحا، والمطلب الثاني تناولنا فيه مشروعية المهر، أما المطلب الثالث فقد تناولنا فيه التكييف الشرعي والقانوني للمهر، وأخيرا المطلب الرابع تناولنا فيه تسمية المهر وأثره على عقد الزواج .

المبحث الثاني: ( تحديد المهر في الفقه الإسلامي والقانون ) وقد قسمناه إلى ثلاثة مطالب، تناولنا في الأول آراء العلماء في تحديد المهر، وفي الثاني تناولنا النصوص القانونية المحددة للمهر، أما المطلب الثالث فتناولنا فيه تقسيم وجمع المهر .

المبحث الثالث ( الصور المعاصرة للمهر) وقسمناه إلى ثلاثة مطالب، الأول تناولنا فيه المغالاة في المهر وسبل معالجتها، وفي الثاني تناولنا المهر ضمان لعدم الطلاق، وتناولنا في المطلب الثالث تقدير المهر بالأشياء المعنوية .

الخاتمة وتناولنا فيها أهم النتائج التي خرجنا فيها من البحث .

# المبحث الأول
# مفهوم المهر

نتناول في هذا المبحث تعريف المهر لغة واصطلاحا ودليل مشروعيته والتكييف الشرعي والقانوني للمهر.

## المطلب الأول

## تعريف المهر لغة واصطلاحاً

المهر في اللغة: هو الصداق، والجمع مهور[1]، جاء في معجم مقاييس اللغة (الميم والهاء والراء أصلان يدل أحدهما على أجر في شيء خاص، والآخر شيء من الحيوان،فالأول المهر، مهر المرأة: أجرها، تقول: مهرتها بغير ألف، فإذا زوجتها من رجل على مهر قلت: أمهرتها قال: أُمُّكم ناكحة ضُريسا قد امهرها أعنُزا وتيسا)[2].

المهر في الاصطلاح: عرفه العلماء بتعاريف عديدة منها :

عرفه الحنفية بأنه ( المال الذي يجب في عقد النكاح من الزوج في مقابلة البضع أما بالتسمية أو بالعقد)، وعرفه الكاساني بأنه ( كل مال متقوم مقدور على تسليمه)[3] يفهم من هذا التعريف أن المهر مال له قيمة يمكن تسليمه ويكون معلوماً للطرفين كالذهب

(١) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على بن جمال الدين ابن منظور الأنصاري الافريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤، ج٥، ص١٨٤، ومختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ص٦٣٨.

(٢) معجم مقاييس اللغة، أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، دار الكتب العلمية ،الطبعة الثانية ٢٠٠٨م،ج٢، ص٤٩١.

(٣) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر، ج٣، ص٣١٦، وبدائع الصنائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ،ج٢، ص٢٧٧.

والفضة وعروض التجارة والعقارات والنقود الورقية وغير ذلك من الأموال في مقابلة حق الاستمتاع مستحقاً بالتسمية أو العقد .

وعرفه المالكية بأنه (ما يجعل للزوجة نظير الاستمتاع بها)[1]، فلا يشترط فيه أن يكون مالا متقوماً وإنما أي شيء يعطى للمرأة إظهارا للمكانة والاحترام وإبرازا لأهمية عقد النكاح ومكانته .

عرفه الشافعية بأنه (ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع مهراً)[2]، يفهم من التعريف أنه مال أو غيره يجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع بشبهة مهراً لهذا المحل وإظهارا لخطره .

وعرفه الحنابلة بأنه (العوض في النكاح، سواء سمي في العقد أو فرض بعده بتراضي الطرفين أو الحاكم أو العوض في نحو النكاح كوطء الشبهة ووطء المكرهة )[3]، يفهم من التعريف أن المهر عوض للمرأة محل الاستمتاع إظهارا وتكريماً للمرأة .

وعرفه الفقهاء المعاصرين بأنه (المال الذي تستحقه الزوجة على الزوج بالعقد أو بالدخول بها دخولاً حقيقياً)[4]، وعرف كذلك بأنه (ما أوجبه الشارع من المال أو المتقوم

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، ج٢، ص٤٢٨.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج ٣، ص٢٢٠.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دار الكتب العلمية، ج٥، ص١٤٢

(٤) الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، الدكتور محمد كمال الدين إمام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ص١٢٠.

بالمال حقاً للمرأة على الرجل بعقد صحيح أو دخول صريح)[1]، كما عرّف بأنه (المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة)[2] .

وعرّف المهر في القانون بأنه ( المال الذي تستحقه الزوجة على الزوج بالعقد عليها أو الدخول بها دخولا حقيقياً ويسمى بالصداق والأجر والصدقة والنحلة والفريضة)[3].

من خلال ما سبق من التعاريف الفقهية لمذاهب الفقهاء العلماء وعلماء العصر بالإضافة إلى تعاريف علماء القانون يظهر أن المهر حق مالي للمرأة يوجبه الشرع والقانون ويستحق بالعقد أو بالدخول الحقيقي يظهر خطر المحل وأهميته.

## المطلب الثاني

## مشروعية المهر

المهر مشروع في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وإجماع العلماء، فقد نص القرآن المجيد على مشروعية المهر في النكاح فقال جل جلاله: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾[4]، وقال جل جلاله : ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[5]، وقال جل جلاله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا

(١) الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، ص١٢٠ .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ج ٩ ، ص٦٧٥٨.

(٣) شرح قانون الأحوال الشخصية، الدكتور احمد علي الخطيب والدكتور حمد عبيد الكبيسي ومحمد عباس السامرائي، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م ، ص١٠٢.

(٤) سورة النساء، آية ٤.

(٥) سورة النساء ،آية ٢٠.

عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[1]، وقال جل جلاله ﴿ياءيها الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[2].

كما بينت السنة النبوية المطهرة مشروعية المهر، فقد روي عن انس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة، فرأى النبي ﷺ بشاشة العُرس، فسأله فقال: إني تزوجت امرأة على وزن نواةٍ، وعن قتادة عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواةٍ من ذهب )[3].

كما روي عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال لرجل (تزوج ولو بخاتم من حديد)[4].

وقد أجمعت الأمة على مشروعية المهر وأنه حق لها، فقد( أجمعوا أن للمرأة أن تمنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها )[5].

## المطلب الثالث

## التكييف الشرعي والقانوني للمهر

أجمع علماء المسلمين منذ هبوب نسيم الإسلام والى يومنا هذا على وجوب المهر في الزواج، ولا يجوز الزواج بغير مهر قال تعالى ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ

(١) سورة البقرة، آية ٢٣٦.

(٢) سورة النساء، آية ١٩.

(٣) صحيح البخاري، الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧م، رقم ٥١٤٨، ص٩٦٩ ،.

(٤) صحيح البخاري، رقم٥١٥٠، ص٩٧٠.

(٥) الإجماع، أبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٨م، ص٣٩.

لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْه نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾[1]، وثبت أن النبي ﷺ لم يخل زواجاً من مهر، سواء قل أو كثر، وذلك أن المهر حق لله تعالى فيه معنى العبادة على اختلاف بين العلماء في توصيف المهر.

فيجب للمرأة المهر شرعاً بمجرد العقد الصحيح سواء سمي المهر في العقد أو لم يسمَ أو نفي أصلا، فان المهر ثابت بمجرد العقد وللمرأة مهر المثل أن لم يسمى المهر[2]، جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد ( العلماء اتفقوا على انه شرط من شروط الصحة، وانه لا يجوز التواطؤ على تركه)[3].

وقد جعل بعض العلماء المهر عبادة من العبادات لذلك ذهب إلى تقدير مقدار المهر[4]، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى في بيان آراء العلماء في مقدار المهر، وكون المهر عبادة صار واجباً في عقد الزواج إظهارا لخطر النكاح وأهميته .

جاء في الاختيار لتعليل المختار (المهر ثبت حقاً لله تعالى حتى لا يكون النكاح بدونه، ولو نفاه أو سكت عنه، ولهذا كان لها المطالبة بالفرض والتقدير وأنه يبتنى على وجود الأصل وما ثبت لحق الله تعالى يدخله التقدير كالزكاة)[5]، جاء في المادة ٧٤ من

(١) سورة النساء، آية ٤.

(٢) ينظر: الأحوال الشخصية والتطبيقات الشرعية، محمد احمد العمر، مطبعة المعارف، بغداد، ص٣٨، والمهر وأحكامه في الشريعة والقانون، بحث مقدم من قبل القاضي عبد الرزاق مجيد كوران إلى مجلس القضاء في إقليم كردستان، ٢٠١١م ،ص٤ .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي، دار الغد الجديد، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ١٤٣٣ه ،ج٣، ص٢٧ .

(٤) المصدر نفسه، ج٣، ص ٢٨.

(٥) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٠ ه، ١٩٥١م، ج٣، ص١٠١-١٠٢.

كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية (يجب للزوجة المهر شرعاً بمجرد العقد الصحيح عليها سواء سمى الزوج أو الولي مهراً عند العقد أو لم يسم أو نفاه أصلاً)[1].

أما المهر في القانون فهو حق للزوجة تستحقه بالعقد جاء في المادة ١٩ من قانون الأحوال الشخصية العراقي (تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد، فان لم يسم أو نفى أصلاً فلها مهر المثل )[2].

مما سبق تبين أن المهر وجب حقاً لله تعالى إظهارا لأهمية النكاح وخطراً للموضع الذي استحل بهذا النكاح وتكريماً وتعزيزاً للمرأة فأنها لا تحل إلا ببذل ما عزّ على الإنسان بذله بسهولة .

فالمهر عطية محضة أوجبها الله تعالى للمرأة ليست مقابل شيء يجب عليها بذله بل إكراما لها .

والمهر شرط من شروط عقد الزواج لا يصح بدونه وان لم يذكر في العقد فللمرأة مهر المثل .

إلا إننا يجب أن ننبه إلى أن بعض العادات الخاطئة عند الناس من خلال مفاهيمهم الخاطئة، حيث نرى أن بعض الناس إذا أراد أن يزوج ابنته أو أخته أو إحدى من يتولاهن يفرض مهراً عالياً جداً حتى يعجز الزوج عن سداده، وبالتالي لا يقدر على طلاق المرأة مع استحالة الحياة الزوجية إلى جحيم، وهذا خطأ كبير إذ لم يوجب الشرع المهر ضماناً لعدم طلاق المرأة، وإنما هو حق لله تعالى لا يصح النكاح إلا به.

---

(١) كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، لجنة إحياء الكتاب الإسلامي، ص٢٤.

(٢) شرح قانون الأحوال الشخصية، الدكتور احمد علي الخطيب والدكتور حمد عبيد الكبيسي ومحمد عباس السامرائي، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م، ص٨٧.

## المطلب الرابع

## تسمية المهر وأثره على عقد الزواج

المهر هو العوض المالي الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو الدخول بها [١]، وسبب وجوب المهر وثبوته واحد من أمرين أما عقد صحيح أو دخول حقيقي في الزواج الفاسد أو الشبهة [٢]، فأما العقد الصحيح فله حالتان الأولى تسمية المهر من قبل الطرفين وأما عدم التسمية فيجب مهر المثل، فإذا ما تم عقد الزواج ولم يذكر فيه مقدار المهر وجب للزوجة مهر المثل ولا يجوز اتفاقهم على عدم المهر لان المهر شرط لصحة عقد النكاح عند من يقول بذلك[٣].

ولا يشترط قبض المهر في العقد إلا أن للمرأة أن تمنع نفسها من زوجها حتى يؤدي إليها مهرها كاملاً أو جزءا منه (فيصح أن يكون المهر حالاً وأن يكون مؤجلاً كله أو بعضه إلى أجل يتفق عليه العاقدان أو إلى عدة أجال يدفع عند كل أجل قسط منه حسب عرف البلاد فيما يعجل وفيما يؤجل)[٤].

إلا أن الأصل في المهر أن يكون حالاً غير مؤجل، ولكن يجوز تأجيله إلى وقت معلوم أو تقسيطه أو جعله معجلاً ومؤجلاً لاتفاق الناس على ذلك في بعض الأحيان وتعارفهم على ذلك في كثير من الأحيان، لكن في بعض الأحيان يتحول هذا العرف الذي وجد للتخفيف على الناس ولدفع عجلة الحياة يؤدي إلى مفسدة وهي المغالاة في المهور المؤجلة

(١) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م، ص٧٤.

(٢) ينظر: الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، ص١٢٠.

(٣) -ينظر: بداية المجتهد، ج٣، ص٢٧، المغني، ابن قدامة، ج٦، ص٦٧٩.

(٤) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص٧٦.

مما جعله مشكلة اجتماعية في حد ذاته يعاني منها الناس، فنرى في بعض الأحيان أن المرأة أو وليها لا يطلبون مهراً معجلاً كبيراً إعلانا منهم بتمسكهم بعدم إثقال كاهل الزوج، لكن من جانب آخر يطلبون مهرا مؤجلاً كبيراً الهدف منهم عدم استطاعة الرجل على هذا المبلغ فلا يطلق المرأة لعدم قدرته على دفع هذا المبلغ، وبالتالي أصبح هذا العرف الفاسد مرهقاً للزوج ومخرجاً لعقد الزواج عن معناه الحقيقي إذ ما فائدة الحياة الزوجية إن لم تكن قائمة على المودة والرحمة والسكينة والتي إذا انعدمت لم يبقَ للزواج معنى سوى الأذى والمضرة من الزوج والزوجة والإسلام حرم الضرر فجاء في القاعدة الفقهية (لا ضرر ولا ضرار)[1] وهذا من عجائب الأمور عند الناس في العصر الحاضر .

والذي يراه الباحث أن يعود الناس إلى جعل المهر جزءاً واحداً على أن يكون مما يمكن للزوج أن يدفعه حالاً دون ضرر به ولا تعجيز، وأن تشرع قوانين تحدد هذا المهر وفق ضوابط محددة قابلة للتغير دون أن يكون فيها ضرراً لأحد الطرفين مع مراعاة أعراف الناس .

علماً انه قد جرى العرف عند أهل العراق على أن يكون المهر معجله ومؤجله متفقاً على تحديد قدره من قبل الطرفين على أن يكون الأكثر هو المؤجل وأن يكون مؤجلاً لأقرب الأمرين الطلاق أو الموت، فيما تعارف أهل القاهرة بمصر على تعجيل الثلثين وتأجيل الثلث إلى أحد الأجلين، وتعارف عليه أهل بلاد أخرى على تعجيل النصف وتأجيل النصف الآخر[2]، أن تأجيل جزء من المهر يؤدي في بعض الأحيان في هذا العصر إلى ضرر أحد الطرفين حيث يؤدي أما إلى المغالاة التي تؤدي إلى الضرر والإسراف مما يؤدي إلى عدم قدرة الزوج على أداء المهر المؤجل وبالتالي يؤدي إلى حرمان المرأة منه.

---

(١) أصل هذه القاعدة حديث النبي عليه الصلاة والسلام الذي رواه ابن ماجه عن ابن عباس ،ج٢،ص٧٨٤،رقم٢٣٤١ ،والدارقطني عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،ج٣، ص٧٧، رقم٢٨٨.

(٢) ينظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص٧٦.

# المبحث الثاني
# تحديد المهر في الفقه الإسلامي والقانون

نتناول في هذا المبحث النصوص الشرعية والقانونية لتحديد المهر وآراء العلماء في تحديد المهر .

## المطلب الأول

## آراء العلماء في تحديد المهر

اختلفت آراء العلماء في تحديد أقل المهر أو أكثره تبعاً لاختلاف رؤيتهم للمهر في الزواج .

فعدّ بعضهم المهر المفروض في الزواج من باب العبادات وبأنه وجب حقاً لله تعالى وكل عبادة لابد فيها من التقدير حتى تعرف كيف تؤدى وأن المشرع حدد وقدر كل العبادات فبناء على ذلك ذهبوا إلى تقدير أقل ما تقوم به هذه العبادة وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [1].

فيما ذهب بقية الفقهاء إلى أن المهر في الزواج من قبيل العوض، ويصح العوض بالتراضي بين الطرفين دون تحديد لأقل وأكثر المهر وهو ما ذهب الإمام إليه الشافعي والإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما وإسحاق وأبي ثور وفقهاء المدينة من التابعين [2].

استدل من قال من الفقهاء بتحديد المهر أن المهر عبادة والعبادات مؤقتة وتحتاج إلى تحديد فذهبوا إلى تقدير أقل المهر .

كما أستدل فقهاء الحنفية بحديث (لا مهر بأقل من عشرة دراهم)[3]، بينما استدل من قال

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٣، ص٢٨، والاختيار لتعليل المختار ، ج٣، ص١٠١ .
(٢) ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص٢٨ .
(٣) رواه البيهقي بسند ضعيف، ج٧، ص٢٤٠، رقم ١٤٧٧٧ .

من الفقهاء بعدم التحديد بأنه عوض من الأعواض يعتبر فيه التراضي بالقليل أو بالكثير .

كما استدلوا بما روي في السنة المطهرة من حديث سهل بن سعد الساعدي والذي جاء فيه ( أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة، فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: هل معك من شيء تصدقها إياه ؟ فقال: ما عندي إلا إزاري، فقال رسول الله ﷺ: إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً، فقال: رسول الله ﷺ: التمس ولو خاتماً من حديد، فالتمس فلم يجد شيئاً فقال رسول الله ﷺ: هل معك شيء من القرآن؟ قال: نعم سورة كذا، وسورة كذا-لسور سماها- فقال رسول الله ﷺ قد أنكحتكها بما معك من القرآن )[1].

واستدلوا أيضا بما أخرجه الترمذي أن امرأةً تزوجت على نعلين، فقال لها رسول الله ﷺ: أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ فقالت: نعم، فجوّز نكاحها [2].

والذي يراه الباحث أن الراجح في هذا الزمان هو الرأي القائل بالتحديد إذ أنه المناسب لهذا الزمان لكثرة اختلاف الناس ومنازعاتهم واستغلالهم بعضهم البعض الآخر .

كما يرى أن التحديد ليس لأقل المهر فقط بل من الأفضل تحديد أكثر المهر مع أن الفقهاء اتفقوا على أن لا حد لأعلى المهر إلا أنهم لم يمنعوا تحديد أعلى المهر إذا كانت هناك حاجة ومقصد شرعي في ذلك، ولا حاجة أفضل من منع الغبن والضرر والمغالاة .

فقد ذهب الإمام الرازي في تفسير قوله تعالى (وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ

---

(١) رواه الإمام البخاري في كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، رقم ٥١٤٩، ومسلم في كتاب النكاح باب الصداق وكونه تعليم القرآن وخاتم الحديد، رقم ٣٤٢٥.

(٢) رواه الإمام احمد في مسنده، ج٣، ص٤٤٥، والترمذي في سننه، رقم ١١١٣، وابن ماجه في سننه، رقم ١٨٨٨، والبيهقي في السنن، ج٧ ،ص ١٣٨ قال الترمذي حديث حسن صحيح .

وَآتَيْتُم إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَه بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا)[1]، فقال وعندي أن الآية لا دلالة فيها على جواز المغالاة، لأن قوله تعالى_ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا_ لا يدل على جواز إيتاء القنطار، كما أن قوله تعالى (لَو كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا)[2]، لا يدل على حصول الآلهة والحاصل أنه لا يلزم من جعل الشيء شرطاً لشيء آخر كون ذلك الشرط في نفسه جائز الوقوع، وقال عليه الصلاة والسلام «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين»[3]، ولم يلزم منه جواز القتل)[4].

كلام الإمام الرازي رحمه الله تعالى جاء في الرد على من قال بجواز المغالاة في المهور المبني على هذه الآية المباركة .

كما أن فعل النبي ﷺ الذي استند إليه سيدنا عمر رضي الله عنه لما حدد مقدار المهر الذي ينبغي عدم تجاوزه واضح في بيان مقدار المهر الذي كان لا يتجاوزه النبي ﷺ، فعن أبي العجفاء قال: خطبنا عمر رضي الله عنه فقال: لا تغالوا بصداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى الله، لكان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ ،امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته، أكثر من اثنتي عشرة أوقية[5])[6]، ففعل النبي ﷺ

(١) سورة النساء، آية ٢٠.
(٢) سورة الأنبياء، آية ٢٢.
(٣) رواه الترمذي في سننه، كتاب الديات، ج٤، ص٢١، رقم ١٤٠٦، وقال عنه حسن صحيح .
(٤) مفاتيح الغيب، الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ج١٠، ص١٢.
(٥) الأوقية: من أشهر الموازين التي كانت سائدة في الجزيرة العربية وقد ورد ذكرها في الأحاديث، قال المقريزي الأوقية الفضة أربعون درها، والدرهم كما حدده العلماء يساوي٨٣٢ ,٢، فمقدار المهر خمسمائة درهم، ينظر: المقادير الشرعية والأحكام المتعلقة بها ،. الدكتور، محمد نجم الدين الكردي، الطبعة الثانية ،القاهرة، ٢٠٠٥، ص٤٨.
(٦) رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، ج٢، ص٢٣٥، رقم ٢١٠٦، والترمذي، كتاب النكاح، ج٣، ص٤٢٢، رقم ١١١٤.

الذي استند إليه سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدل دلالة واضحة على أن المهر ممكن أن يكون محدداً ومقدراً فالنبي ﷺ لم يتزوج ولم يزوج بأكثر من ثلاثة عشر أوقية وهو ما أراد سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يلزم الناس به، أما رجوع سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فانه رجع عن إلزام الناس بالمقدار الذي حدده هو .

كما يفهم من الأدلة التي في باب المهر بشكل عام جواز تحديد المهر إذا تعارض مع مقاصد الشرع نتيجة مغالاة الناس فوق الحدً[1].

كما انه عند ترجيح مصلحة حقيقية لتحديد المهر بحد أدنى أو أعلى فأن ذلك جائز من باب السياسة الشرعية، إذ أنهما من الأمور المباحة في الأصل[2].

## المطلب الثاني

## النصوص القانونية المحددة للمهر

كيّف القانون الوضعي عقد الزواج على أنه عقد معاوضة يحق من خلاله الاستمتاع لكلا الطرفين بالآخر الغاية منه إنشاء الأسرة وطلب النسل لذلك جاءت المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية العراقي معرفة لعقد الزواج بأنه (عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل )[3].

فجعل القانون المهر حقاً من حقوق الزوجة وأثرا مترتباً على عقد الزواج دون أن

(١) ينظر: مقدار المهر وسلطة ولي الأمر في تحديده، أنس مصطفى أبو عطا، مجلة المنارة، المجلد ١٢، العدد ٣، ٢٠٠٦م، ص٢٧.

(٢) ينظر: مجالات السياسة الشرعية في الانكحة، محمد بن ناصر بن إبراهيم البرادي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص٢٠.

(٣) الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، ص٢١.

يكون فيه جانب عبادة كما في رؤية علماء الفقه الإسلامي، فهو مجرد حق للزوجة يجب دفعه من قبل الزوج .

وهذا الحق يتم تقديره من قبل الطرفين بالتراضي عليه وعلى كيفية استيفائه لذلك لم يتطرق القانون إلى تقدير أقل المهر أو أكثره، وإنما ترك ذلك لتراضي الطرفين من خلال تسمية المهر في العقد، أو تحصيل مهر المثل إذا لم يكن المهر مسمى .

جاء في المادة التاسعة عشر(تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد، فان لم يسم أو نفى أصلاً فلها مهر المثل )[1].

منح القانون للقاضي حق الاعتراض الغير ملزم إذا كان المهر فاحشاً أو قليلاً فأنه ينصح الطرفين بأن المهر قليل أو كثير جداً فان وافقا أمضى القاضي العقد.

## المطلب الثالث

## تقسيم وجمع المهر

الأصل في المهر أن يكون جزءاً واحداً لأنه حق للمرأة إظهاراً لكرامة الزواج وأهميته في استحلال النساء، والأصل في الحقوق أن توفى كاملة إلا إذا كان هناك داعٍ لعدم الوفاء كاملاً.

فقد تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت وكان رحى يد ووسادة من أدم حشوها ليف[2].

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) قال العراقي: رواه أبو داود والطيالسي والبزار من حديث أنس تزوج رسول الله – ﷺ – أم سلمة على متاع بيت قيمته عشرة دراهم قال البزار ورأيته في موضع آخر تزوجها على متاع بيت ورحى قيمته أربعون درهما ورواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد وكلاهما ضعيف ولأحمد من حديث

وقد اتفق العلماء على ( أن الصداق يجب كله بالدخول أو الموت)[1]، وقد اختلفوا في جواز تأجيل المهر فذكر ابن رشد ( أن قوماً لم يجيزوه أصلاً، وقوم أجازوه واستحبوا أن يقدم شيئاً منه إذا أراد الدخول وهو مذهب مالك ،والذين أجازوا التأجيل منهم من لم يجزه إلا لزمن محدود، وقدّر هذا البعد وهو مذهب مالك، ومنهم من أجازه لموت أو فراق وهو مذهب الاوزاعي )[2].

كما أن الأصل في المهر أنه يجب بتمام العقد لأنه اثر من آثاره، فإذا لم يؤجل بالقول الصريح أو بعرف الناس ثبت وجوب استيفائه[3].

على انه يشترط لجواز التأجيل شرطان أساسيان[4]:

الأول: أن يكون الأجل معلوماً.

الثاني: ألا يكون الأجل بعيداً جداً كخمسين سنة فأكثر .

والذي يراه الباحث أن ترجيح عدم تأجيل المهر واستيفاؤه مباشرة أفضل للمرأة والرجل، فبدلاً من ارتفاع مقدار المهر وعدم قدرة الزوج على دفعها وبالتالي يلجا إلى التأجيل أو التقسيط، وربما عدم القدرة على الدفع فيبقى الرجل مطالباً به وتبقى المرأة غير مستوفية لكامل حقها، فيقلل مقدار المهر حتى يتم استيفاؤه بوقته والاستيفاء أفضل من التأجيل .

---

علي لما زوجه فاطمة بعث معها بخميلة ووسادة من أدم حشوها ليف ورحيين وسقاء وجرتين ورواه الحاكم وصحح إسناده وابن حبان مختصرا،ينظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ،دار العاصمة للنشر الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، ص٩٥٥، رقم ١٣٣١ .

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٣، ص٣٢.

(٢) المصدر نفسه، ج٣، ص٣٢.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، ج٩، ص٦٧٨٧.

(٤) المصدر نفسه، ج٩، ص٦٧٨٨.

# المبحث الثالث
# الصور المعاصرة للمهر

هناك صور لبعض المهور وأحكامها ظهرت، وربما تجدد ظهورها في عصرنا الحاضر، تحتاج إلى دراسة وإعادة تقييم حتى تتضح للناس الصورة الصحيحة التي يجب أن يكون عليها المهر لإنهاء المشاكل التي ظهرت في باب المهر، ووقوع الناس في كثير من الأخطاء الناتجة عن عدم فهم ماهية المهر لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطالب .

## المطلب الأول
## المغالاة في المهر

تقوم أحكام الشريعة الإسلامية المباركة على التيسير ورفع الضيق والحرج قال تعالى (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ)[1]، وحيث أن الزواج مأمور به [2] وسنة من سنن المصطفى عليه الصلاة والسلام، بل هو من سنن الفطرة التي وضعها الله سبحانه وتعالى، فقد حث الإسلام على تيسير إجراءات الزواج وعدم وضع العراقيل في طريق مسيرة الحياة التي أوجدها الله سبحانه وتعالى.

المغالاة في المهر أمر منافٍ لأحكام الله سبحانه وتعالى وسنة المصطفى ﷺ في الزواج، فهي من الغلو، والغلو محرم في الإسلام .

---

(١) سورة الحج، ٧٨.

(٢) يأخذ الزواج أحكام التشريع الخمسة وحسب حاجة الإنسان إلى الزواج.

إن الإسلام يقدر المال ويحث على السعي للحصول عليه بالطرق المشروعة ولكنه لا يجعله المقياس الذي تقاس به الأمور[1].

فالمهر مطلوب وحق للزوجة على الزوج إلا انه ليس مطلوبا لذاته، بل هو إكرام للزوجة وتقديرا لها بأن يبذل الإنسان ما هو عزيز على نفسه في سبيل الزواج بها، وقد دلت النصوص الشرعية على أن قلة المهور هي التي تحقق المقصد من تشريع المهر، كما أن فيها الخير والبركة، وأن من بركة المرأة وخيرها على زوجها قلة مهرها ومصاريف الزواج بها، وان لكثرة المهور والمغالاة فيها آثار ضارة، والضرر ممنوع في الإسلام، فمن الأضرار المترتبة على المغالاة في المهور أن الزوج إذا قدم مهرا كبيرا ربما يتحمل في سبيل الحصول عليه المشقة من الوقت والجهد العظيم وربما من الديون ما لا طاقة له، وبالتالي سوف ينعكس على حياته الزوجية فسوف يضطر إلى التقتير على أهله في سبيل الإيفاء بالديون وهذا مما لا شك فيه سيحول الحياة الزوجية إلى بؤس وشقاء[2].

كما أن المغالاة في المهور قد تسبب تغيرا في الأخلاق فيتحول خلق الإنسان الطيب إلى خلق سيء منهي عنه، ذلك انه ربما يؤدي إثقال كاهل الزوج بمهر كبير أن يؤدي إلى تعاسته وذلك بصعوبة جمعه والإيفاء به، وبالتالي سيؤدي إلى دخول الكراهة والبغضاء إلى قلب الزوج فيكره زوجته وربما لا يطيق الحياة معها فيما بعد لأنه لم يرَ الخير فيها أو يمتن عليها.

كما أن النصوص الشرعية المباركة قد دلت على أن الزواج بمهر قليل أفضل من عدم الزواج أو الزواج مع التكلف بمهر كبير، فقلة المهر مندوب إليه وذلك لتحقق مقاصد الشريعة فيه التي من أجلها شرع الزواج، فالمهر إذا كان قليلا استسهل الراغبون في

(١) ينظر: غلاء المهور والاحتساب عليه، احمد ربيع جابر الرحيلي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة، الأولى، ١٩٩٦م، ص١٣٦.

(٢) ينظر: غلاء المهور والاحتساب عليه، ص١٣٦.

الزواج الإقدام على التزوج ويقدر عليه الفقراء ويكثر النسل، وهذا من أهم مقاصد الشريعة في تشريع الزواج، بخلاف ذلك ما إذا كان المهر كثيرا فأنه يؤدي إلى أن لا يتمكن منه إلا أرباب الأموال ويؤدي إلى عزوف الفقراء عن الزواج، وبالتالي سيؤدي إلى تقليل النسل، وهذا غير مطلوب لما روي عن أبي العجفاء قال: (سمعت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: لا تغالوا صدق النساء، فأنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة كان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية)[1].

كما أن من الملاحظ من خلال النصوص الشرعية أن الخاطب هو الذي يقدم المهر هبة منه دون فرض من أهل المخطوبة لحد معين عليه[2]، فقوله تعالى ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾[3] والنحلة بمعنى الهبة والعطية[4]، والهبة لا تتحقق إلا إن كانت عن طيب نفس من الواهب[5] لأنه اعرف بمقدار ما يستطيع أن يهبه.

كما أن قول سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته) يفهم انه ﷺ هو الذي أصدق نسائه دون فرض مهر محدد عليه من أهل زوجاته.

كما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله ﷺ: أعطها شيئا قال: ما عندي شيء قال: أين درعك الحطمية؟ قال: هي عندي، قال: فأعطاها إياها

(١) سبق تخريجه في الصفحة ١٣.

(٢) ينظر: التشريعات الممهدة للزواج واثر تفعيلها في تمكين الأسرة، الدكتور أنور محمد الشلتوني، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الأول، المجلد التاسع عشر، ٢٠١١، ص٢٦٠.

(٣) سورة النساء، ٤.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القران، القرطبي.

(٥) ينظر: التشريعات الممهدة للزواج، ص٢٦٠.

[1]، من خلال هذا النص يظهر أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لسيدنا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعطها شيئا ولم يحدد له شيئا معينا، من خلال ما سبق يتبين أن المغالاة في المهور غير جائز، وهي خلاف المقصود من تشريع المهر والزواج، وان المغالاة تورث كثيرا من المشاكل والمطامع بين الناس.

**المغالاة في المهور في القانون:**

لم تتعرض قوانين الأحوال الشخصية في البلدان العربية والإسلامية للمغالاة في المهور فلم يقننوا شيئا بخصوص المغالاة في المهور وذلك لاعتماد أغلب هذه القوانين على قول الفقهاء المانع من تحديد مقدار المهر، وان المهر الصحيح هو ما اتفق عليه الطرفان إذا كان مسمى، أما إذا لم يسم المهر في العقد فلها مهر المثل .

إلا أن بعض القوانين قد أعطت الحق للقاضي بالتدخل إذا كان المهر عاليا جدا أو قليلا جدا،فللقاضي نصح الطرفين بأن المهرَ كبيرٌ، فأن وافق الزوج أمضى القاضي العقد، أي إن له الحق في التدخل من باب النصح وليس الإلزام .

إلا أن بعض الدول قد بدأت بتشريع القوانين للحد من ظاهرة المغالاة من خلال تحديد المقدار الأعلى للمهر فنصّ القانون الإماراتي الاتحادي الخاص بتحديد المهور المرقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ ( لا يجوز أن يزيد مقدم الصداق في عقد الزواج على (٢٠٠٠٠) عشرين ألف درهم أو أن يجاوز مؤخر الصداق ( ٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف درهم)[2].

إلا أن هذا القانون لم يفعّل بصورة عملية، علما أن القانون شرع لارتفاع نسبة العنوسة في الإمارات نتيجة التغالي في المهور[3]

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح، ج٣، ص٥٩٦، رقم ٢١٢٥، وأخرجه النسائي، ج٦، ص١٢٩، وأخرجه الحاكم وقال عنه صحيح.

(٢) موسوعة التشريعات الاتحادية، محاموا الإمارات العربية المتحدة، موقع على شبكة الانترنت .

(٣) ينظر: مسألة العدل لتفعيل المهور في الأحوال الشخصية، رضا البواردي ومروة السنهوري،

## المطلب الثاني

## المهر ضمان لعدم الطلاق

انتشر في هذه الأوقات وخاصة مع كثرة المشاكل الأسرية وارتفاع نسبة الطلاق بين المتزوجين ما يعرف بالمهر ضمان لعدم الطلاق، فيفرض أهل البنت على المتقدم للزواج من ابنتهم مبلغاً عاليا وخاصة إذا كان المهر مقسما إلى مهر معجل ومهر مؤخر، فيكون المهر المعجل مبلغاً بسيطاً بل في بعض الأحيان رمزيا جداً، إلا أن المهر المؤخر يكون مرتفعاً جداً وهذا مما لاشك فيه يعد من الخطأ الكبير وغير المبرر، لأن المقصد من فرض المهر هو إظهار مكانة المرأة واحتراماً لها وبذل الرجل لشيء عزيز وهو المال لتكريم المرأة، وهذا ما بينته النصوص الشرعية، أما الطلاق فهو موضوع آخر لا علاقة له بالمهر، فان الطلاق شرع عند عدم الانسجام وكثرة المشاكل والتناحر بين الزوجين علاجاً لهذه المشكلة وحتى لا تكون الحياة جحيماً لا يطاق شرّع الطلاق.

فما هي قيمة الحياة الزوجية مع عدم الانسجام وكثرة المشاكل فيها والتي تؤدي في أغلب الأحيان إلى العيش بضيق وعدم راحة .

فهل يغني المهر عن السعادة الزوجية، أم سيؤدي في بعض الأحيان إلى محضور شرعي آخر وهو أن يتحايل الزوج على نظام الزوجية وقانون الزواج في إبقاء الزوجة على ذمته مع التضييق حتى تطلب الطلاق وتتنازل عن المهر مقابل أن يطلقها وهذا فيه ضرر .

إلا أننا من خلال النصوص الشرعية يمكن أن نبين ما يلي:

١. يقول النبي ﷺ ( إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة )(١)، كما جاء في رواية أخرى

---

مقال منشور في صحيفة الرؤية، موقع على شبكة الانترنت.

(١) رواه الإمام احمد في مسنده،ج٦، ص٨٢، رقم٢٤٥٧٣ .

( إن أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً)، تدل هذه الأحاديث على أن البركة مطلوبة في الزواج، وان أكثر عقود الزواج بركة هو ما قلت مصاريفه وتكاليفه أو قل مهر المرأة فيه، وإذا حلت البركة في بيت الزوجية حلت الرحمة والسكينة والهدوء واستقرت الحياة الزوجية مما يجعل الزوج أكثر تمسكاً بزوجته، وهذا مقصد عظيم لا يجوز التنازل عنه من أجل المال .

٢. بيّن علماؤنا الأجلاء أن قلة المهر هي الضمانة الحقيقية لعدم الطلاق وليس بفرض المبالغ الطائلة، وذلك انه مما فهمناه وسمعناه من علماؤنا أن الزوج مهما كان مبلغ المهر كبيراً إذا لم يحب زوجته ولم تكن حياته معها سعيدة ومنسجمة فأنه يستجمع كل ما أوتي من سبيل لطلاقها والتخلص منها دون أن يقف كثرة المهر عائقاً أمامه .

أما إذا كان مهر المرأة قليلا فانه سيتمسك ولا يفرط فيها لأنها لم تكن عبئاً عليه.

## المطلب الثالث

## تقدير المهر بالأشياء المعنوية

اعتاد الناس في بعض الأحيان والأماكن على تحديد مهور لها قيمة معنوية كبيرة، إيمانا منهم بأن المرأة ليس لها قيمة مادية، وإنما القيمة الاعتبارية والمعنوية أهم في المهر، فنرى أن البعض يجعل مهر ابنته نسخة من كتاب الله العزيز اعتزازا منهم بالقرآن الكريم أو أن يحفظ الخاطب القرآن الكريم أو أن يحفظ بعض من سور القرآن الكريم أو أن يعلم الزوجة القرآن الكريم أو أمور الدين أو أن يأخذ المخطوبة إلى أداء مناسك الحج، وغير ذلك كثير مما يقوم به بعض الناس من طلب مهور لها قيمة اعتبارية فقط أو لها قيمة اعتبارية ومالية قليلة.

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في مالية المهر، وهل يجوز أن يكون القرآن الكريم

مهرا أو تحفيظ سوره وحفظها أو تعليم أحكام الدين، أو أن يكون المهر منفعة أو غير ذلك مما لا يكون مالا في ذاته.

حدّد فقهاء الحنفية المهر بأنه كل مال متقوم معلوم مقدور على تسليمه، فيصح المال بكونه مال في ذاته أو بكونه منفعة[1]، إلا أنهم لم يجيزوا أن يكون المهر تعليم القرآن الكريم أو بعضه أو بعض آياته، أو تعليم أحكام الدين، واستندوا في ذلك بقوله تعالى(أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ)[2]، ولان تعليم القرآن الكريم أو أحكام الدين ليست بمال، إلا أن متأخري الحنفية أجازوا تسمية المهر بهذه الأمور بسبب تغير أمور الناس وجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم وأمور الدين[3].

أما فقهاء المالكية فقد حددوا المهر بأنه كل شيء يصح التمول به شرعا منتفع به شرعا، مقدورا على تسليمه للزوجة، لذلك لا يصح عندهم المهر بالمنفعة إلا أن يقابلها ثمن، فلا يجوز في المشهور عندهم المهر على تعليم القرآن الكريم أو أمور الدين أو حفظ بعض سور القرآن الكريم أو كله أو أي منفعة أخرى وقيل يجوز[4].

وقد ذهب فقهاء الشافعية والحنابلة إلى تحديد المهر بكل ما يصح بيعه وبكل ما يصح أن يكون أجرة سواء كان قليلا أو كثيرا، والمنفعة تصح كذلك، لذلك جاز أن يكون المهر تعليم القرآن أو تعليم أحكام الدين أو حفظ القرآن الكريم وغير ذلك من المنافع وكذا يصح ان يكون المهر بتعليم الأدب والشعر المباح أو تعليم صنعة وغير ذلك، مستدلين

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٧٧-٢٨٧، الدر المختار، ج٢، ص٢٥٣.
(٢) سورة النساء، 24.
(٣) ينظر :الدر المختار، ج2، ص253، أحكام القرآن، الجصاص، ج2، ص143، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج٩، ص٦٧٦٨.
(٤) ينظر: الشرح الصغير ،ج2، ص429، والقوانين الفقهية، ص201، وبداية المجتهد، ج2، ص27-20.

بقوله تعالى في قصة سيدنا شعيب مع سيدنا موسى على نبينا وعليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾[1]

وكذلك استدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام :(قد زوجتكها بما معك من القران) والذي يراه الباحث ترجيح ما ذهب إليه الفقهاء القائلين بجواز أن يكون المهر على منفعة وبذلك يجوز أن يكون المهر تعليم القرآن الكريم أو حفظه، وذلك لأنه الملائم والمناسب لهذا الزمان لطغيان المادية وحب المال على نفوس الناس وحداً من ظاهرة المغالاة في المهور التي نتجت عن طمع الناس وحبهم للمال بشكل مفرط، كما انه يشجع على التيسير وحب القرآن الكريم وتعظيمه وحب علوم الدين وغيرها وهذه من المقاصد العظيمة التي حث عليها الإسلام.

❊ ❊ ❊

(١) سورة القصص، ٢٨.

# الخاتمة والتوصيات

يمكن أن نستنتج من خلال البحث ما يلي:

١. الزواج مقوم أساسي من مقومات الحياة .

٢. المهر حق مالي للمرأة يوجبه الشرع والقانون، ويستحق بالعقد أو بالدخول الحقيقي.

٣. يكيف المهر على انه حق المرأة وأثر من آثار عقد الزواج على أن بعض الفقهاء قد جعله شرط من شروط عقد الزواج.

٤. جعل بعض الفقهاء المهر عبادة من العبادات، وكل عبادة تحتاج إلى تقدير حتى يتمكن الإنسان من أدائها بصورة صحيحة، لذلك ذهب الفقهاء إلى تقدير أقل المهر الذي تصح به العبادة وهو ما ذهب اليه فقهاء الحنفية والمالكية .

٥. الأصل في المهر أن يكون حالا غير مؤجل وكاملا غير مقسط وهذا ما يدل عليه فعل النبي عليه الصلاة والسلام .

٦. يقترح الباحث أن لا يقسم المهر إلى مؤجل ومعجل وإنما يكون جزءا واحدا على أن يراعى في ذلك تشريع قانون ينظم هذا الأمر.

٧. ذهب الإمام الرازي في تفسيره لكلمة القنطار في قوله تعالى ( وان أردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم إحداهن قنطارا) بأنه لا يدل على جواز إيتاء القنطار .

٨. دلت السنة النبوية انه هناك حد أعلى لمقدار المهر وهو ما ذكره سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خطبته.

٩. رجوع سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن تحديد أعلى مقدار للمهر لم يكن رجوعا عن التحديد وإنما رجوع عن الإلزام بالتحديد .

١٠. والذي يترجح في باب المصلحة أن تحديد السقف الأعلى للمهر أفضل للناس.

١١. يوصي الباحث بإيجاد التشريعات المناسبة من خلال القوانين والجمعيات الاجتماعية لتوجيه الناس بالرجوع إلى الفهم الصحيح للمهر وخصوصا بعد المشكلات الكثيرة التي باتت تعرقل أحكام الزواج.

١٢. إيجاد الحلول المناسبة والتشريعات القانونية الخاصة بموضوع الطلاق والذي بات العراق يعاني من ارتفاع كبير في نسبة الطلاق مما دفع الناس إلى فرض مبالغ كبيرة ضمانا لمستقبل بناتهم وأخواتهم باعتبار أن المهر أصبح وسيلة لضمان عدم الطلاق وهذا مما يتناقض مع المقصد من تشريع المهر .

١٣. يوصي الباحث بان يتم توجيه الناس من خلال التشريعات والندوات والمؤتمرات والجمعيات الاجتماعية وكافة الطرق المتاحة إلى الالتزام الكامل بالحقوق الزوجية وقيام كل فرد بما هو واجب عليه بأفضل ما يمكن حتى تسير الحياة على النمط الصحيح.

١٤. يدعو الباحث إلى تخصص الدولة جزء من ميزانيتها في التكفل بمتطلبات الزواج وتوفير السكن والإعانة بمبلغ المهر تشجيعا منها لأفراد المجتمع في ممارسة حياتهم بشكل كبير، وخاصة بعد الظروف الاستثنائية التي عاشها العراق.

# المصادر والمراجع

**القرآن الكريم**

١. الإجماع، أبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٨م .

٢. أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م.

٣. الأحوال الشخصية والتطبيقات الشرعية، محمد احمد العمر، مطبعة المعارف، بغداد.

٤. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٠ ، ١٩٥١.

٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي، دار الغد الجديد، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٣، ٢٠١٢.

٧. بدائع الصنائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف .

٩. تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية ١٤٠٥.

١٠. تخريج الفروع على الأصول محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الثانية، ١٣٩٨.

١١. تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي،دار الكتب العلمية – لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١.

١٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار احياء الكتب العربية، بلا سنة طبع.

١٣. الحاوي الكبير، العلامة أبو الحسن الماوردى، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر ـ بيروت، ١٩٩٤.

١٤. روضة الطالبين، للإمام النووي محي الدين، المكتب الإسلامي ،١٩٩١م

١٥. الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، الدكتور محمد كمال الدين إمام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،١٩٩٦م.

١٦. سنن النسائي ،أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، ص٦٥ مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية١٩٨٦.

١٧. الشرح الصغير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، دار المعارف، بلا طبع.

١٨. شرح قانون الأحوال الشخصية، الدكتور أحمد علي الخطيب والدكتور حمد عبيد الكبيسي ومحمد عباس السامرائي، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

١٩. صحيح الإمام البخاري، الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧م.

٢٠. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة –جلال الدين بن شاش، دار الغرب

الإسلامي ،الطبعة الأولى، ١٩٩٥.

٢١. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.

٢٢. الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤م.

٢٣.- كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، لجنة إحياء الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ.

٢٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وتاريخ.

٢٥ ٢٥. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال -علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، مؤسسة الرسالة الطبعة الخامسة ،١٤٠١هـ/ ١٩٨١م .

٢٦ ٢٦. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، دار صادر، بيروت، الثالثة، ١٤١٤.

٢٧. مجالات السياسة الشرعية في الانكحة، محمد بن ناصر بن إبراهيم البرادي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢٨. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، الخامسة، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٢٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٠ - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر-بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

٣١ - مفاتيح الغيب، الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠.

٣٢ - مقدار المهر وسلطة ولي الأمر في تحديده، أنس مصطفى أبو عطا، مجلة المنارة، المجلد ١٢، العدد ٣، ٢٠٠٦م

٣٣ - الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، طبع وزارة الأوقاف الكويتية.

٣٤ - المهر وأحكامه في الشريعة والقانون، بحث مقدم من قبل القاضي عبد الرزاق مجيد كوران إلى مجلس القضاء في إقليم كردستان، ٢٠١١م.

٣٥ - سنن أبي داوود _سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بدون تاريخ.

٣٦- التشريعات الممهدة للزواج واثر تفعيلها في تمكين الأسرة، الدكتور أنور محمد الشلتوني، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الأول، المجلد التاسع عشر، ٢٠١١.

٣٧-غلاء المهور والاحتساب عليه و احمد ربيع جابر الرحيلي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٣٨-موسوعة التشريعات الاتحادية، محامو الإمارات العربية المتحدة، موقع على شبكة الانترنت.